قوله وصاعا من تمر ان كانت ما كوله وكان لبنها قوتا والا فغيرها كما يؤخذ من الاجارية والاتان فلا يرد منهما شيء لان لبنهما كجارية لا قياص بحنة فحالبا وان كان ما كولا ولبن الاتان نجس لا يعفى عنه ولما تخير المشتري وهو الكافة فلا يرد بولد شيء وبتعيب الصاع بتعدد المصراة وبتعدد العقد والبائع او المشتري كان اشتراها اثنان من واحد او عكسه لا بتعيب النقد وسواء اشترى اثنان بالصاع او بدونه فلا يرجع

المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرها بجامع التدليس وتصروا بواو تركوا من صرى الماء في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه فغي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص الام وتخمير وجه وتسويد شعر وتجعيد الدال على قوة البدن وبنو ما فيه التواء انثيا لا مفلفل السودان وحبس ماء قناة او ما

قوله بعوض صحيح وان زاد قيمة كما لا يخفى فانه عيب مع انه يزيد القيمة اه

ان يتبع الباقي رحى ارسل اي ما كل منهما عند البيع وتقبير والقناة او بالنقر الفعلي مع تسليمه له ما ذكر اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق مداد تخيبا لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه وبظهور عيب بقيد زدته بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ بنقص بفتح الباء وضم القاف افصح من ضم الباء وكسر القاف المشددة العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلبت في جنسها اي العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا بوث شبنا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما